

## إشكالية الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل: قاضي الأحداث نموذجا

### القواضي سفيان<sup>(1)</sup>

(1) طالب دكتوراه، كلية الحضارة والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، 31000 وهران، الجزائر.  
البريد الإلكتروني: [ellkouadi-soufiane@live.fr](mailto:ellkouadi-soufiane@live.fr)

### الملخص:

تناولت هذه الورقة البحثية مقارنة قانونية لمصلحة الطفل الفضلى (العليا)، من خلال التطرق لقاضي الأحداث باعتباره الجهاز القضائي الرئيسي المتدخل إجرائيا في التعامل مع الطفل (الحدث) سواء كان جانحا أو ضحية.

ومنه فقد تطرقنا إلى مستويين لبحث هذه المقاربة، أما المستوى الأول متعلق بالمعايير القبلية لقاضي الأحداث من جهة تكوينه وشروط تعيينه، أما المستوى الثاني فعالج المعايير البعدية المرتبطة بالجانب الممارساتي لقاضي الأحداث (الأجهزة المساعدة)، وانتهينا إلى محدودية أداء قاضي الأحداث بالنظر لثغرات مرتبطة بالنص القانوني تارة، وبالآليات المتمخضة عنه تارة أخرى، وهو ما أثر على مصلحة الطفل الفضلى تأثيرا ملحوظا.

### الكلمات المفتاحية:

الطفل، مصلحة فضلى، قاضي الأحداث، مقارنة، جنوح الحدث.

تاريخ إرسال المقال: 2020/01/23، تاريخ قبول المقال: 2020/07/31، تاريخ نشر المقال: 2020/08/31

لتهميش المقال: القواضي سفيان، "إشكالية الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل: قاضي الأحداث نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص) 2020، ص ص. 487-506.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: القواضي سفيان، [ellkouadi-soufiane@live.fr](mailto:ellkouadi-soufiane@live.fr)

## The Issus of Protecting the Supreme Child Benefit: Juvenile Magistrate as a Sample

### Abstract:

This research deals with a legal approach in achieving the supreme child benefit through putting forward juvenile magistrate as the main intervener dealing with the child as a guilty or a victim.

We have therefor dealt with two levels in the present approach. As for the first level, it is mainly related to the prior criteria of juvenile magistrate in terms of his or her /her training as well as the condition of his/her installation in post. The second level treats the magistrate's experience obtained through practice (with the help of specialists in matter). We found out that law voids or its resulting mechanisms limit the magistrate's performances. This is what significantly influences the supreme child benefit negatively.

### Keywords:

The child, supreme benefit, juvenile magistrate, approach, child guilt.

## Problématique de la préservation de l'intérêt suprême de l'enfant : exemple du juge des mineurs

### Résumé :

L'intérêt de l'enfant peut être évoqué à l'occasion de sa convocation devant le juge des mineurs soit en tant que victime ou contrevenant. La recherche a pour objet principal d'étudier quelques aspects fonctionnels de l'organe d'instruction concernant les mineurs (approche globale : critères de sélection des juges, conditions ; approche fonctionnelle) mais aussi, les limites et écueils de l'instruction dans la protection des intérêts de l'enfant.

### Mots clés :

Enfant, Intérêt suprême, juge des mineurs, approche, délinquance juvénile.

## مقدمة

تولي جميع الدول أهمية خاصة للطفل باعتباره الحلقة الأضعف في المجتمع، وذلك بالنظر لخصوصية مرحلته العمرية، والتي لها بالغ الأثر على بنائه الجسدي والنفسي، فالطفل - كما هو مسلمٌ به يكون موضوعاً للكثير من الاعتداءات المباشرة وغير المباشرة، الأمر الذي يعرضه لآثار سلبية؛ آنية ومستقبلية في الوقت نفسه. تتجلى مظاهر هذا الضعف كذلك في عدم إمكانية الطفل الدفاع عن نفسه، لذلك كان لزاماً على أية منظومة قانونية - ومنها الجزائرية- أن تتعامل مع هذا الوضع، عن طريق تأصيل مؤسسات وأجهزة تُعنى بهذا الغرض، منها ما هي وقائية ومنها ما هي ردعية، ومقصودنا في ذلك المؤسسة القضائية، بما تحويه من محاكم وأقسام، ولعل أبرزها -والذي هو مجال بحثنا- قسم الأحداث المنوط به التعامل مع ملف الطفل الحدث.

يشكل إذًا، الاهتمام بقضاة الأحداث < حجر الزاوية > في البناء القانوني لأي حماية مرجوة لمصلحة الطفل الفضلى، سواء من جهة العناية القبلية لقاضي الأحداث قبل أن يكون كذلك، وذلك بالوقوف عند مراحل تكوينه وشروط تعيينه ومتطلبات وظيفته، أو من جهة كذلك العناية البعدية بمساييرته في وظيفته، والتركيز على الأجهزة المرتبطة به، والتي يستعين بها في بناء أحكامه المرتبطة بقضايا الأطفال.

أشارت إلى هذه المتطلبات اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989<sup>1</sup>، والتي تعتبر الجزائر طرفاً فيها<sup>2</sup>، فضلاً عن صكوك دولية أخرى، وكذلك قانون حماية الطفل لسنة 2015<sup>3</sup>، وهذه خطوات إيجابية ملحوظة تسجل ضمن التحولات الإيجابية الملاحظة.

تظهر أهمية الموضوع المُعالج في هذه الورقة البحثية في دقته وحساسيته، ذلك أنه يرمي لحماية مصلحة الطفل الفضلى، هذه الأخيرة كانت ولا تزال تشكل تحدياً في كيفية الحفاظ عليها، ليس فقط من زاوية النصوص القانونية، ولكن أيضاً من زاوية الممارسة، لاسيما في إشكالية إعلانها وإبرازها، إذ في الكثير من الأحيان ولظروف متداخلة ومعقدة، ارتقت لتجسد أحد "الطابوهات" المُحاطة بكثير من السرية، وإن كانت هذه الأخيرة نفسها تقع في صميم مصلحة الطفل، وهي مُفارقة في حد ذاتها!؟.

تهدف هذه الدراسة في المقام الأول؛ لمُحاولة الكشف عن ما يحمله الواقع العملي من عديد الخروقات التي مازالت تقع على الطفل، والموثقة بعديد التقارير الصادرة عن مؤسسات رسمية وغير رسمية، بل وحتى من

<sup>1</sup> - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44، مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وبدأ نفاذها بتاريخ 2 سبتمبر 1990.

<sup>2</sup> - وذلك بالصادقة على الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-491، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.د.ش عدد 91، صادر في 23 ديسمبر 1992.

<sup>3</sup> - قانون رقم: 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.د.ش عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

ملاحظات ميدانية، كونه أصبح يشكّل ظاهرة اجتماعية، كما تهدف كذلك في المقام الثاني، لمحاولة طرح بعض الحلول وتجاوز لبعض الثغرات في الجزئية المتعلقة بموضوع هذه الورقة البحثية.

لذلك فإنّ الإشكالية التي تعترضنا هنا هي كالتالي:

إلى أي مدى يمكن القول بتمكين قاضي الأحداث من تحقيق مصلحة الطفل الفضلى باعتباره فاعلا رئيسيا في الموضوع؟

لأغراض محاولة الإجابة عن هذه الإشكالية، فضّلنا التقسيم الثنائي لهذه الورقة البحثية بالشكل الذي نبحت فيه عن إشكالية التأثير السابق لعدم اكتمال الإطار القانوني لقاضي الأحداث على حماية المصلحة الفضلى للطفل (محور أول)، بعدها قمنا بالتعرّض لدراسة أهم الإشكالات المرتبطة بالتأثير اللاحق للأجهزة المساعدة لقاضي الأحداث على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل سواء كان جانحا أو ضحية (محور ثانٍ). قبل تفصيل محوري هذه الورقة البحثية، تجدر الإشارة إلى أنّه تم الاستعانة بعدد المناهج العلمية التي تقتضيها مثل هذه الدراسات؛ بدءا بالمنهج الوصفي الذي مكّنا من وصف حالات ووقائع بعينها، فضلا عن المنهج النقدي والتحليلي، لغرض استقراء النصوص القانونية، الفقهية والقضائية، وأخيرا المنهج المقارن لمقتضيات مقارنة المنظومات القانونية المقارنة.

## المحور الأول: إشكالية التأثير السابق لعدم اكتمال الإطار القانوني لقاضي الأحداث على حماية المصلحة الفضلى للطفل

يُشار بداية إلى أنّه ومنذ السنوات الأولى للاستقلال تم إنشاء محكمة الأحداث في كل ولاية تبعا للتقسيم الإداري آنذاك، ليعاد تفعيلها بعد ذلك عن طريق استحداث أقسام خاصة بالأحداث على مستوى المحاكم، صاحب هذه التحولات المؤسساتية اهتمام خاص بالفاعلين في مجال هذه الأقسام، ونقصد بذلك قضاة الأحداث، وذلك لأغراض المصلحة الفضلى للطفل (أولا)، وذلك عن طريق تأصيل اشتراطات خاصة لانتقاء قضاة الأحداث (ثانيا)، وأخيرا إحاطة وظيفة قضاة الأحداث باهتمام بالغ (ثالثا)، غير أنّ هذه النقاط الثلاثة تبقى تثير إشكالات كبيرة بالنظر لواقع وضعية الطفل الفعلية.

### أولا- الإشكالية المتعلقة بغموض مفهوم المصلحة الفضلى للطفل في النصوص القانونية

دعت الاتفاقيات الدولية إلى وجوب مراعاة مصلحة الطفل في كل تدبير أو قرار موجه للطفل، إلا أنّهم اختلفوا في تفسيرهم لها وتعبيرهم عنها، فهناك من أطلق عليها المصلحة العليا، وهناك من سمّاها الفضلى، وعبر عنها البعض الآخر برفاه الحدث.

ف نجد أنّ اتفاقية الطفل الدولية لسنة 1989 باعتبارها اتفاقية الإطار، أكدت على ضرورة رعاية المصلحة الفضلى للطفل في فقرتها الأولى من المادة الثالثة حيث ورد فيها: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل،

سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

ويعني ذلك أنّ القاضي عند اتخاذه لأي قرار يخص الأطفال يجب عليه النظر إلى الأهمية البالغة لمصالحهم، بينما مصالح الوالدين أو الدولة على أهميتها ينبغي ألا تصبح اعتبارات طاغية<sup>4</sup>، وقد أكد واضعي الاتفاقية على مبدأ الطفل أولاً في العديد من نصوص المواد الأخرى مثل المادة 1/9، و3/9، و1/8، و37 (ج)، و3/40<sup>5</sup>.

يُذكر أنّ القانون الجزائري استعمل العبارة ذاتها المستعملة من طرف واضعي اتفاقية حقوق الطفل، وهو ما يظهر من نص المادة 08 من قانون حماية الطفل على ما يلي: " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.."<sup>6</sup>.

تناولت كذلك القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث هذه المسألة، فقد نصت في الجزء الأول من الفقرة الخامسة على أن " يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث، ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معا"<sup>7</sup>، فنلاحظ أنّ هذه الفقرة استخدمت عبارة رفاه الحدث للتعبير عن مصلحة الطفل، ويتبين من خلال هذا النص أنّ تحديد أهداف قضاء الأحداث يتركز على عنصرين مهمين هما:

- السعي إلى تحقيق رفاه الحدث، والمقصود بذلك رعاية مصلحته إلى أقصى حد.
- تطبيق مبدأ التناسب، أي فرض العقوبة العادلة والمناسبة لخطورة الجرم.

أما الصكوك الدولية الأخرى فقد استعملت عبارة مصلحة الطفل العليا، حيث نص إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ الثاني على أنّه<sup>8</sup> :

<sup>4</sup> - غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ط1، 2003م، (ص 32).

<sup>5</sup> - للتفصيل في المواد أنظر اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - قانون رقم 15-12، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985. انظر:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx>

<sup>8</sup>- إعلان حقوق الطفل لسنة 1959م، منقول من على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://atofula.net/cms/assets/itifaqiyat/e3laan.hokook.tfl.1959.pdf>, (consulté le 17/03/2020)

"يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرام، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية"  
لتعود الإعلان ذاته، فيعبر في البند السابع منه: "...ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون..."

نلاحظ بذلك، الاختلاف بين الصكوك الدولية في التعبير عن مصلحة الطفل، حيث هناك من أطلق عليها المصلحة الفضلى، وهو ما أخذ به القانون الجزائري في قانون حماية الطفل<sup>9</sup>، بينما أطلقت عليها الصكوك الأخرى المصلحة العليا أو رفاه أو خير الحدث، ورغم أن الاتفاقيات لم تفسر معنى المصلحة العليا أو الفضلى للطفل، أو رفاه الحدث وخيره، إلا أننا يمكن أن نفسر ذلك بأن المقصود به أن تحظ مصالح الطفل بالأولوية والرعاية في كل الأحوال العادية والاستثنائية، وليس في الحروب والكوارث فقط.

ومن الباحثين من ذهب إلى أن المقصود بالمصلحة الفضلى للطفل، تبني أحسن الحلول وأنسبها للمشاكل التي يعاني منها<sup>10</sup>، ويتحقق ذلك بأساسين اثنين هما:

- مراعاة حقوقه كاملة: لأنها حقوق يكمل بعضها بعضا، وذلك ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 حيث ورد فيها: "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي..."

- مراعاة ظروف الطفل وقدراته: فقبل اتخاذ أي إجراء أو قرار يتعلق بالطفل يتوجب الاطلاع الدقيق على مشاكله، سواء كانت صحية أو نفسية أو اجتماعية، للتأكد من أن الإجراء المتخذ جاء موافقا لمصالحه الفضلى، حيث نصت المادة 39 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 علما يلي: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال ... ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته"<sup>11</sup>.

9 - أنظر المادة 08 من قانون رقم 15-12، مرجع سابق.

10- منتصر سعد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2017م، (ص 71).

11- جمعي ليلي، حماية الطفل دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007م، (ص 168).

يُشار إلى أنّ حماية مصلحة الطفل، يعتبر مبدأ معروفا ومعمولا به في الفقه الإسلامي<sup>12</sup>، وفي قانون الأسرة الجزائري المستمد منه، والذي أكد في كل أحكامه في باب الحضانة<sup>13</sup> على أنه: " يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون"، غير أنه بالنظر للصراع الحضاري القائم حاليا فإنّ قاعدة المصلحة الفضلى للطفل تبقى مصطلحا قابلا للتفسير والتأويل حسب وجهة نظر كل طرف، ويجب التعامل مع هذه الفكرة بحذر وفقا للمنظور الوطني والحضاري لكل مجتمع<sup>14</sup>.

غير أنه من جهة أخرى لا يمكن أن تجسد هذه المصلحة على أرض الواقع إلا بوجود قضاة متخصصين في قضايا الطفل، متعمقين في سائر العلوم والمعارف، فضلا عن ذلك توجّب عليهم أن يمتازوا بمهارات تواصل خاصة، تمكّنهم من التعامل مع الطفل في مختلف مراحل العمرية، فهذه الاشتراطات وأخرى أصبحت معايير دولية أساسية في تأسيس أي مؤسسة قضائية يُرجى من ورائها تحقيق مصالح الطفل العليا. يُلاحظ أنّ المشرع السوري والفرنسي على سبيل المثال قد استجابا - بصفة جدية - لهذا النوع من المعايير، في أنّ قاضي الأحداث يجب أن يكون من ذوي الخبرة في شؤون الأحداث ومن المختصين في شؤونهم في المادة 34 من ق الأحداث السوري<sup>15</sup>، والفصل الثاني من قانون التنظيم القضائي الفرنسي من المواد 1-252 إلى 165-252؟

12- تراعي الشريعة الإسلامية مصالح العباد في كل أحكامها بشرط اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة، وعدم معارضتها للكتاب والسنة والقياس، مع عدم تقويتها لمصلحة أهم منها أو تساويها. أنظر: **البوطي محمد سعيد رمضان**، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدار المتحدة للطباعة والنشر، سوريا، 1987م، (ص 27 وما بعدها).

13- وذلك في المادة 64 من قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.د.ش عدد 24، صادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.د.ش عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

14 - **نجيمي جمال**، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأسيس مادة بمادة، دار هومة، الجزائر، 2016، (ص 42).

15- تنص المادة 34 من نصوص ومواد قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لعام 1974 السوري المعدل والمتمم " يسمى قضاة الأحداث من القضاة ذوي الخبرة في شؤون الأحداث بصرف النظر عن فئاتهم ودرجاتهم القضائية وتجري ترقيتهم في محاكمتهم كلما استحقوا الترقيّة مع زملائهم من غير قضاة الأحداث في جدول الأقدمية"، نص المادة مسحوب من على الموقع الإلكتروني: [https:// www.mohamat.net](https://www.mohamat.net) law (consulté le 17/03/2020).

16-L'Article L.252-2 sous le chapitre II « Le juge des enfants » du 2006, modifié en 2019 dispose ; « Le juge des enfants est compétent en matière d'assistance éducative », disponible sue le site ; [https:// www.Legifrance.gouv.fr](https://www.Legifrance.gouv.fr) (consulté le 17/03/2020).

## ثانيا-الإشكالية المثارة من جهة شروط اختيار قاضي الأحداث في علاقته بالمصلحة الفضلى للطفل

فصل قانون حماية الطفل في شروط تعيين قضاة الأحداث في المادة 61 منه، إذ يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ويعين في كل محكمة تقع في مقر المجلس القضائي قاضي أحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإنهم يعيّنون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات كذلك.

يفهم من اشتراط اختيار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، حرص المشرع على ضرورة امتلاك قاضي الأحداث للكفاءة اللازمة لأداء الدور المهم المنوط به، إلا أنه يعاب عليه عدم نصه على ضرورة أن يكون قضاة الأحداث ممن يولون عناية خاصة بالأحداث<sup>17</sup>، والذي يعتبر من بين الشروط اللازمة في قاضي الأحداث كون الطفل يعتبر من الفئات الضعيفة في المجتمع والتي تحتاج إلى معاملة خاصة، وقد اشترط المشرع هذا الشرط في تشكيلة غرفة الأحداث، وهو ما يظهر من نص المادة 1891 من قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، وكذا في المساعدين المحلفين الأصليين والاحتياطيين حيث نصت المادة 80 من قانون رقم 15-12 بأنهم يعيّنون لمدة 03 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 30 سنة، والمتمتعون بالجنسية الجزائرية والمعروفون باهتمامهم وتخصّصهم في شؤون الأطفال<sup>19</sup>، وكان يجدر به أن يعمّم هذا الشرط حتى في اختيار قضاة الأحداث.

لكن بالعودة إلى القانون الجزائري نجد أنّ قاضي الأحداث يُطرّ كباقي القضاة<sup>20</sup>، حيث يتلقى تكويننا لمدة ثلاث سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاء، يكمل بعدها بحصوله على شهادة إجازة في القضاء، ويتم اختيار جهة التنصيب بناءً على الترتيب الاستحقاقى للطالب الذي يتحدد بالمعدل العام الذي يحسب على مدى

17 - تجدر الإشارة إلى أنّ أحكام المادة 449 من أمر رقم: 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.د.ش عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم، قد أوردت هذا الشرط، إلا أنه تم إلغاؤها بموجب قانون رقم 15-12، مرجع سابق.

18- تنص المادة 91 من قانون رقم 15-12، مرجع سابق: "... تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعيّنون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث..."

19 - قانون رقم: 15-12، المرجع السابق.

20 - يتم تعيين القضاة بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 03 من قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 2004/9/6، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.د.ش عدد 57، صادر في 2004/9/8، بناء على اقتراح من وزير العدل، ويعين القاضي بعدها كقاضي أحداث بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، أو رئيس المجلس القضائي طبقا لنص المادة 61 من قانون رقم 15-12، مرجع سابق.

السنوات الثلاث إضافة إلى امتحانات التخرج، ويتم تخرج الطالب القاضي من المدرسة بصفته قاضيًا متربصًا يخضع إلى فترة تجريبية لمدة سنة في المحكمة التي ينصب فيها دون أن يكون مختصًا في مجال معين، فإما أن يكون قاضي حكم أو قاضي نيابة، وحتى يتحصل الطالب القاضي على تكوين في المدرسة العليا للقضاء فإنه يجتاز مسابقة وطنية يتم افتتاحها بقرار من وزير العدل بشرط حيازة المترشح على شهادة الليسانس في العلوم القانونية، ويتلقى الطلبة الناجحون تكوينًا في مختلف المواد القانونية سواء تلك التي تمت دراستها في مرحلة الليسانس أو المواد التي تدخل ضمن التكوين الخاص بالمدرسة، وذلك على مدى السنوات الثلاث مع الخضوع إلى فترات تربص كل سنة<sup>21</sup>.

تثار الإشكالية انطلاقًا مما سبق أعلاه من جهة تكوين قاضي الأحداث العام (غير التخصصي) في جميع فروع القانون، أي له أن يتولّى ممارسة مختلف المهام في أي قسم من أقسام المحكمة الابتدائية-الدرجة الأولى-الأمر الذي يعتبر غير كافٍ، ويؤثر حتمًا على مجال تحكّمه في مثل هذه المواضيع التي تتطلب إلمامًا أكثر.

يلاحظ كذلك إلى أنه وبالرغم من اهتمام المشرع بهذا السلك الحساس بالشكل الذي قدمناه، إلا أنه لا يوجد في الوقت الراهن ما يدلّ على إعطاء الأهمية المطلوبة والمأمولة لقضاء الأحداث، وحتى وإن كان القاضي يخضع بعد تنصيبه إلى فترات تربص قصيرة المدى في إطار التكوين المستمر فإنّ هذا لا يكفي في اعتقادنا، فمن مصلحة الطفل أن يمثل أمام قاضي مختص، يفهم نفسية الطفل، ويتعرّف على ظروفه، ويتحكّم في مختلف الحالات التي تُعرض عليه في مجال الخطر المعنوي بصفة خاصة وقضايا الأحداث بصفة عامة. إذًا، فمن جهة لا يتحصل القاضي على تكوين كافٍ في مجال قضايا الأحداث يؤهله للاضطلاع بمهمته على نحو سليم، ومن جهة أخرى فإنّ مدة بقائه في منصبه كقاضي أحداث لا يتعدى الثلاث سنوات، وهذا لا يخدم السياسة الجنائية تجاه الأحداث لأنّ ما يتلقاه القاضي من تكوين ينحصر في تلك المعارف القانونية العامة التي يتلقاها في المدرسة إضافة لشهادة الليسانس وذلك ما يعدّ تكوينًا عامًا، وتبقى بذلك خبرته الميدانية هي التي تحدّد مدى اكتسابه المعرفة الكافية في مجال الأحداث.

<sup>21</sup>- للتفصيل في تكوين القضاة، أنظر:

- المواد من 26 إلى 35 من مرسوم تنفيذي رقم 05-303، مؤرخ في 20 أوت 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كفاءات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر.ج.د.ش عدد 58، صادر في 25 أوت 2005.

- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2010-2011م، (ص 18).

أما على مستوى المجلس القضائي فقد نصت المادة 91 من قانون رقم 15 - 12 على أنه: "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، والتي تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين، يعيّنون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث. يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط".

لا يكف اشتراط المشرّع اختيار القضاة ممن يهتمون بالطفولة، تحقيق مصلحة الطفل العليا، وإدراك القاضي لكل الملابسات التي تمكنه من اتخاذ القرار أو التدبير المناسب، فنظرا لتعدد الحياة اليوم وصعوبة مسالكها وظهور تحديات كثيرة تواجه الطفل والأسرة معا، يرى بعض الفقه ضرورة أن يكون قضاة الأحداث - سواء في المحاكم أو على مستوى المجلس القضائي - من الذين تلقوا تكويننا خاصا في علم الاجتماع الأسري، مع إحاطتهم بشكل واسع بعلم الإجرام، وبالخصوص علم إجرام الأطفال، ولا بد للقاضي أن يكون ملما بمشاكل الطفل وظروفه، وأن يكون مواكبا للتطورات الاجتماعية والواقعية الحاصلة، وأن يكون محيطا بظروف الطفل وطبيعة المرحلة التي يمر بها ليتمكن من اتخاذ التدبير المناسب الذي يحقق المصلحة الفضلى للطفل<sup>22</sup>.

### ثالثا - الإشكالات المرتبطة بتأثير الجانب الوظيفي لقاضي الأحداث في المصلحة الفضلى للطفل

تهدف السياسة الجنائية في الجزائر وطرق معاملة الحدث إلى إعادة التربية والرعاية وليس العقاب، وهذا من أجل إعادة إدماج الجانحين كمواطنين فاعلين في المجتمع<sup>23</sup>، حيث نصت المادة 08 من قانون حماية الطفل على ما يلي:

" يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه".

فرضت هذه المادة على القاضي أن يراعي المصلحة الفضلى للطفل في أي قرار أو إجراء يتخذه، فمثلا فيدعو بالحضانة يجب على القاضي قبل الحكم بإسناد حضانة الطفل لشخص معين أن يتأكد من سن الطفل وطبيعة المرحلة التي يمر بها والظروف المحيطة به ومدى إدراكه لانفصال والديه ومن هو الوالد الذي باستطاعته تقديم الأفضل له ، وهو ما يجب الالتزام به أيضا أثناء اختيار الملائم للطفل الذي في خطر أو الطفل الجانح، حيث يجب على القاضي الإحاطة بما يعانیه الطفل والظروف التي يتواجد فيها والأسباب التي جعلت من والديه مصدر خطر عليه أو تلك التي دفعت به إلى الجنوح، فتدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل

<sup>22</sup>-Pour plus de détails, voir, **Robert Philipe, Traité de droit des mineurs**, Cujas, Paris, 1963, p. 266

<sup>23</sup>- **علي مانع**، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م، (ص 204).

الموجود في خطر معنوي ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، وإنما الغاية التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل، والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع، والتدابير المتخذة سواء بموافقة العائلة - وهو الأفضل - أو دون موافقتها قابلة دائما للتعديل أو الإلغاء حسب تطور أوضاع الطفل وعائلته.<sup>24</sup>

ومنه نستنتج أنقاضي الأحداث يؤسس قراراته بناء على المصلحة الفضلى للحدث ضمن أولوية التربية، كما يملك سلطات التحقيق والجلوس للحكم في القضايا التي حقق بها بنفسه، وكذلك اختصاص النظر في دعاوى مراجعة الأحكام، وله دراسة شخصية الطفل ويستعين في ذلك بالخبراء وهو ما نصت عليه المادة 34<sup>25</sup> من قانون 12-15، كما أن للقاضي اتخاذ التدبير المناسب الذي يحقق المصلحة الفضلى للطفل بحسب المادتين 35<sup>26</sup> و 40<sup>27</sup> من القانون نفسه.

كما أن القانون أعلاه حوّل للقاضي سماع الحدث بحضور ممثله الشرعي، كما نصت على ذلك المادة 33 من قانون 12-15، حيث يتم سماعه هو الآخر وأخذ أقواله لكشف الأسباب الحقيقية لجنوح الأحداث، بغية تقرير التدبير الإصلاحي المناسب لحالته، ويمكن لقاضي الأحداث أن يعفي الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك<sup>28</sup>، والحكمة من ذلك هي حماية الطفل من أي ضغط أو ارتباك نفسي قد يتعرض له من جراء الحوارات التي تدور في الجلسة<sup>29</sup>

24 - نجيمي جمال، مرجع سابق، (ص 60).

25- تنص المادة 34 من قانون رقم 12-15، مرجع سابق: "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يأمر ببعض منها. ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح"

26- تنص المادة 35 من المرجع نفسه: "يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية: -إبقاء الطفل في أسرته، -تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، -تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، -تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، -كما يمكن أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني"

27- تنص المادة 40 من المرجع نفسه: " يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر، أحد التدابير الآتية: -إبقاء الطفل في أسرته، -تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، -تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، -تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، -ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل..."

28 - وهو ما نصت عليه المادة 3/82 و 4 من المرجع نفسه.

29- SOYZE Jean Claude, *Droit pénal et procédure pénal*, L. G. D. J, 15<sup>ème</sup> édition, Paris, 1999, p. 423.

نستنتج من خلال ما سبق أنّ هذه الاعتبارات القانونية "الفنية" - على أهميتها - لا يمكنها أن تؤهل القاضي إلى تحقيق مصلحة الطفل المنشودة إلا إذا توافرت فيه صفتان، أولهما؛ أن يكون ملماً بجلّ العلوم التي تتعلق بالطفل واحتياجاته وهو ما أشرنا إليه سابقاً، وثانيهما أن يكون أميناً ومخلصاً بحيث يعامل الطفل كأحد أبنائه، وينظر إليه نظرة الأب الرحيم بولده يراعاه ويحميه من خطر الانحراف، ولا يمكن أن يتحقق هذا الغرض إلا إذا عاش القاضي معاني الأبوة، عارفاً براءة الطفولة، وتعامل واقعياً مع أولاده شعر بحزنهم وفرحهم، وعاش آلامهم وتحمل مسؤولياتهم، فلا يمكن مثلاً لفاض أعزب - كأصل عام- ولو تخرج بأفضل الشهادات وتحصل على أعلى الدرجات أن يستشعر وضع الطفل ونفسيته، وعليه لا بد أن تشترط الأبوة في انتقاء قاضي الأحداث<sup>30</sup>.

كما تنص المادة 32 من قانون 15- 12 على ما يلي<sup>31</sup>: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد بها الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.."، فنستنتج من هذه المادة أنّ محل إقامة الطفل أو محل إقامة ممثله الشرعي أو مسكنه، أو المكان الذي وجد به الطفل هو الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث، والذي نراه هو الحرص على تنصيب قاضي الأحداث في مكان سكنه ومحل إقامته، فلكلّ منطقة عاداتها وأعرافها التي تميزها عن غيرها، كما أنّ لكل بيئة مشاكلها وتحدياتها التي تؤثر على الطفل سلباً وإيجاباً، وكما يقال أهل مكة أدرى بشعابها، فالقاضي أعرف بأحوال ومشاكل منطقتة، كما أنّه الأقرب من الطفل من حيث اللغة أو اللهجة التي يتحدث بها، مما يشعر الطفل بالراحة والاطمئنان، وهو ما يوسّع من نظر القاضي ويساعده في اتخاذ التدبير المناسب الذي يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

ونظراً للمهام الوظيفية الواسعة التي كلف بها قاضي الأحداث، توجب عليه أن يتفرغ وينقطع لأجل تحقيق الغاية التي كلف بها، خاصة مع تدني مركز الفرد اجتماعياً واقتصادياً عليه وعلى القاضي، هذا الأخير قد تؤثر فيه هذه الظروف ومنه تنفذ إلى مصلحة الطفل فكان لا بد من مراجعة هذا الموضوع وبصفة جدية.

<sup>30</sup> طبعاً، يبقى هذا الطرح قابلاً للنقاش، كون ممكن أن تجد قاضي أعزب مستشعر لنفسية الطفل أكثر من المتزوج "الأب"، وإن كان هذا استثناء عن الأصل غير أنّه موجود في الواقع، إلا أنّ جوهر الفكرة هو ضرورة الخروج من حرفية النص القانوني من وجهة نظر تقنية إلى مراعاة أبعاد اجتماعية ونفسية لقاضي الأحداث نفسه، وهو ما يعرف بالنظرة المتكاملة.

<sup>31</sup> - أنظر المادة 32 من قانون رقم: 15- 12، مرجع سابق.

## المحور الثاني: الإشكالات المرتبطة بالتأثير اللاحق للأجهزة المساعدة لقاضي الأحداث على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل

انطلاقاً من أنه ومهما أحيط قاضي الأحداث بعناية خاصة، من جهة الأطراف القانونية التي عالجهاها في المحور الأول، إلا أنّ مجال تأثيرها الإيجابي يبقى محدوداً إن لم يفعل مستوى آخر من الأجهزة المرتبطة بالقضاء لأغراض إحاطة أفضل بمصلحة الطفل الفضلى، وإن كنا نقتصر هنا على أهمها كالخبراء (أولاً)، والمجتمع المدني (ثانياً)، وجهاز الشرطة (ثالثاً)، بما تتضمنه من أساسيات ذات أدوار وقائية وعقابية في الوقت نفسه.

### أولاً-الإشكالات المتفرعة عن استعانة قاضي الأحداث بالخبراء في المصلحة الفضلى للطفل

تؤدي الإحاطة الشاملة بجوانب الطفل وظروفه ونفسيته بالقاضي إلى تحديد المصلحة الفضلى للطفل في الدعاوى المتعلقة به، ولما كان هذا متعزراً على القاضي تحتم عليه الاستعانة بالخبراء، ويعتبر الخبير مساعداً فنياً للقاضي يمكنه من فهم بعض المعلومات الفنية الدقيقة الخارجة عن اختصاص هل إضفاء المزيد من الوضوح على الوقائع المطروحة عليه، فالمختص في التغذية يطلع القاضي على ما إذا كان الطفل يعاني من النقص الغذائي من عدمه، ويساهم المختص بتحليل الدم أو التحليل الجيني في تيسير إثبات نسب الطفل وحماية أمنه بالكشف عن الجرائم وهوية المجرمين الذين اعتدوا عليه، ويتولى المختص الاجتماعي التحقيق في البيئة الاجتماعية للطفل ليتمكن القاضي على ضوءها من اتخاذ القرار المناسب له استناداً إلى مصلحته العليا<sup>32</sup>.

مكّن المشرع الجزائري قاضي الأحداث من الاستعانة بالخبراء لدراسة شخصية الطفل، وذلك من خلال البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية، ومراقبة السلوك، كما يمكن له لأن يتلقى كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل، وكل تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح<sup>33</sup>

إلا أنّ فعالية المساعدة ودقة المعلومات التي يقدمها المختصون للقاضي حول الإشكالات المتفرعة عن الطفل، تبقى مرتبطة بمدى كفاءتهم والإمكانيات المتوفرة لديهم، لأنّ قلة الإمكانيات والافتقار لتكوين متخصص

<sup>32</sup>- لمزيد من المعلومات حول دور الخبير كمساعد للقاضي يمكن الرجوع إلى: - الفوغي بن ملحّة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سلسلة المعرفة، الجزائر، 1995 م، (ص 107 وما بعدها)، - بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993 م، (ص 15 وما بعدها) - ابن عصمان نسرین إيناس: مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008-2009 م، (ص 168).

<sup>33</sup> - أنظر المادة 34 من قانون 15-12، مرجع سابق.

كما هو حال جل المختصين النفسانيين عندنا الذين هم عادة من حاملي شهادة الليسانس في علم النفس فقط، أو المساعدين الاجتماعيين الذين يتراوح مستواهم التعليمي بين الثالثة ثانوي أو المستوى الجامعي، سيؤثر حتما على قراءتهم لواقع الطفل ومشاكله، يضاف إلى ذلك مشكلة نقص العدد التي سترتب عليها تكليفهم بأعمال كثيرة مما سينقص حتما من فعاليتهم<sup>34</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يشر المشرع الجزائري في قانون الأسرة، إلى إمكانية استعانة القاضي بالخبرة، إذا طرح عليه نزاع يتعلق بالطفل لتوضيح بعض الحقائق المتعلقة بهذا الأخير تحري المصلحة الفضلى، باستثناء ما نصت عليه المادة 40 من قانون الأسرة<sup>35</sup> حيث ورد فيها: "... يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، غير أنه نص على هذا الأمر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في المادة 425 منه<sup>36</sup>.

نشير أخيرا إلى أنه مما يساعد القاضي في الوصول إلى مصلحة الطفل الفضلى؛ "الانتقال" و"المعاينة"، فيجوز للقاضي مثلا في حالة الحضانة أن ينتقل إلى المكان الذي تمارس فيه الحضانة ومعرفة الظروف المحيطة بذلك الوسط الذي يعيش فيه المحضون، واتساع المكان وسلامته، وقربه من المدرسة، ويدخل كل ذلك في تقرير مصلحة المحضون فيمن يحضنه<sup>37</sup>، وقد أقرّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية بهذا الأمر، وذلك في المادة 146 التي نصت: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات... معا لانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك...".

<sup>34</sup> - للتفصيل في هذه المسألة أنظر: - **يونس حفيظة**، "وضعية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي والمادي ودور جهاز العدالة في التكفل بها"، **مجلة رسالة الأسرة**، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة، العدد 2، أبريل 2004، (ص 28)، - **جمعي ليلي**، مرجع سابق، (ص 278).

<sup>35</sup> - قانون رقم 84-11، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>36</sup> - تنص المادة 425 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.د.ش عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008: " يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، ويجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة له في هذا القانون، أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة...".

<sup>37</sup> - **ابن عصمان نسرین إيناس**، مرجع سابق، (ص 158).

<sup>38</sup> - قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

## ثانيا-الإشكالات المتفرعة عن ضعف علاقة المجتمع المدني بالقضاء في سبيل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل

تشكل الطبيعة شبه المغلقة للأسرة إضافة إلى امتناع الأشخاص عن التبليغ عما يطلعون عليه من واقع فعلي عن حياة الطفل، معيقا حقيقيا للقاضي المختص، مما يصعب على السلطات العامة بما فيها السلطة القضائية الإطلاع على ما يجري من اعتداءات وتجاوزات داخل الأسرة أو في المجتمع، سواء كان الطفل ضحية لتلك التجاوزات أو أحد مرتكبيها بعدما كان ضحية لها.

وتعتبر الأسرة المؤسسة الأولى التي يقع على عاتقها واجب رعاية الطفل وحمايته، حيث نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 3/36 على ما يلي: "يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"، إلا أنها قد تشكل في بعض الأحيان مصدر خطر عليهم وسببا مباشرا في جنوحهم، ولذلك يتيح القانون<sup>39</sup> في بعض الحالات لقاضي الأحداث التدخل في شؤون الأسرة لحماية الطفل مثلما نصت عليه المادتين 35 و 36 من قانون 12-15، المتعلق بحماية الطفل، إلا أن هذا التدخل<sup>40</sup> قد لا يكون دائما سهلا ومتاحا وذلك لسببين:

أولهما: الأسوار المحاطة بالأسرة مما جعل منها عالما مغلقا وسريا، حتى قيل في المثل إنَّ للبيوت أسرارها. وثانيهما: احترام الحق في الحياة الخاصة للأشخاص، وهو ما نصت عليه المادة 46 من الدستور الجزائري<sup>41</sup> حيث ورد فيها:

39 - جرم القانون كل الأفعال التي تخل بمسؤولية الرعاية، كإهمال الأسرة، وتضييع الأولاد، أو إساءة تربيتهم، فعاقب على الإخلال بواجب الرعاية في مختلف جوانبها، واعتبر الامتناع عن أداء النفقة المحكوم بها قضاء لصالح الطفل جريمة وفق ما نصت عليه المادة 331 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش. عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم، وجرم المشرع ترك مقر الأسرة حسب المادة 1/130 من المرجع نفسه لأنه تهرب من مسؤولية الرعاية، وكذا تعريض أحد الوالدين لصحة أولاده أو أخلاقهم لخطر حسب المادة 3/330 من ق.ع.

40 - حوّل القانون لقاضي الأحداث التدخل في حالة الإخلال برعاية الطفل إما من تلقاء نفسه أو بناء على عريضة ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، وهو ما نصت عليه المادة 32 من قانون رقم 12-15، مرجع سابق.

41 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.د.ش. عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.د.ش. عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش. عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش. عدد 11، الصادر في 07 مارس 2016.

"لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة وحُرمة شرفه ويحميها القانون"، وهذا من شأنه أن يعرقل تدخل القاضي الجزائي وقاضي الأحداث في الوقت المناسب مما يحول دون توفير الحماية إلى جانب الأسرة والمجتمع ثم من ذلك التأخر.

كما أنّ المشرع الجزائري أجاز لقاضي الأحداث في المادة 39<sup>42</sup> من قانون حماية الطفل، السماع إلى الطفل وكل الأطراف التي لها علاقة به، قبل اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات، إلا أنّ تخوف الأسرة من قاضيا لأحداث وسوء تقديرها لدوره في حماية طفلها جانحاً كان أو في خطر قد يدفعها للإدلاء بمعلومات غير صحيحة بهدف تضليله مما قد يؤثر على فعالية الإجراءات المتخذة لصالح الطفل<sup>43</sup>.

واعترف المشرع من خلال المادة 32 من قانون 15-12 للعديد من الأشخاص بسلطة إعلام قاضي الأحداث عن ما يعانيه الطفل من مشاكل مثل ممثله الشرعي، أو وكيل الجمهورية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مصالح الوسط المفتوح، أو الجمعيات، أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، أو حتى من الطفل نفسه لِمكان إقامة القاصر، كما أجاز لقاضي الأحداث التدخل من تلقاء نفسه لمساعدة الطفل سواء كان في خطر أو جانحاً، إلا أنّ الواقع يظهر عدم تحرك هؤلاء الأشخاص إلا إذا وصلت معاناة الطفل إلى الذروة كأن يبلغ الطبيب عن وفاة غير طبيعية للطفل.

ويتمتع الإعلام بتأثير كبير في تشكيل الصورة الذهنية نحو حقوق الأطفال، والعمل على توعية الأسر وتشجيع الحكومات والشعوب والمجتمع المدني على إجراء التغييرات الفعالة، وتشير اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بصفة مباشرة إلى وسائل الإعلام ودورها في الحفاظ على مصالح الطفل، حيث نصت في مادتها 17 على ما يلي: "تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ- تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية التي تفيد للطفل...". وهكذا يتأكد لنا أنّ حماية الطفل لا ترتبط فقط بوجود نصوص قانونية جيدة وأجهزة قضائية متخصصة، بل بإدراك القضاة لمهامهم وفهم المجتمع المدني لأهمية تلك النصوص وسعيهم لتحريكها من خلال التبليغ عمّا يصل إلى علمهم من معلومات عن التجاوزات التي يتعرض لها الطفل.

ومنه لا بد أيضاً من تكثيف العمل الوقائي الذي يحدّ الأطفال والمراهقين من كل أنواع الانحراف والإجرام، ويستهدف بالدرجة الأولى الأطفال الذين لم يقوموا بأي عمل منحرف، لأنّ هذه الوقاية الأولية تجعلهم يدركون

42 - تنص المادة 39 من قانون 15-12: "يسمع قاضيا لأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه، يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثل أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك".

43 - جمعي ليلي، مرجع سابق، (ص 257).

عواقب السلوك غير السليم فيبتعدون عنه، وهذا العمل الوقائي لا يمكن أن يحقق نتائجه إلا بتضافر كل الجهود من وسائل الإعلام والأسرة إلى المسجد والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية، فكل أولئك مسؤولون عن رعاية الطفل فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته)<sup>44</sup>.

### ثالثاً- الإشكالات المرتبطة بعدم اكتمال الكفاءة النوعية لجهاز الشرطة في علاقتها بمصلحة الطفل

يعتبر جهاز الشرطة أول من يواجه الطفل عند جنوحه أو تعرضه للجنوح وتستدعي اتخاذ إجراءات وقائية أو إصلاحية بشأنهم، وهي أول عامل في إصلاحه وتقويمه وضمان كبير في منعه من الانحراف، وهذا لا يتم إلا إذا كانت الشرطة متفهمة لطبيعة الأطفال وتكوينهم وظروفهم البيئية، وعليها وهي تواجه الطفل بأن تتصرف على نحو مستنير، تصرف المسئول الحامي للمجتمع وتراعي مصالح الطفل في مختلف مراحل العمرية، وذلك بفهم طبيعة تكوينه.

يعتبر عمل الشرطة من طبيعة خاصة وحساسة فإذا تصرفت بعنف مع الحدث واستشعر الطفل الظلم فإنه يفقد الثقة من كل سلطة أخرى تواجهه ولن يستجيب بعد ذلك لأي إصلاح، وقد دعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) إلى إنشاء شرطة خاصة للأحداث منذ سنة 1947، على أن يكون رجال شرطة الأحداث مؤهلين وذوي تكوين خاص وأن ينالوا تثقيفاً خاصاً يؤهلهم لهذا العمل ويتفق مع الاعتبارات الحديثة في معاملة الطفل، كما أوصى المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 والمؤتمر الثاني المنعقد في لندن عام 1960 بضرورة إنشاء الدول إدارات خاصة لشرطة الأحداث، كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث على أن الشرطة التي تتعامل مع الحدث يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصاً.

هذا ما أدركته الكثير من الدول فسعت إلى إنشاء إدارة متخصصة لشرطة الأحداث منها العراق ومصر وسوريا والمغرب والسودان وقطر والكويت والبحرين<sup>45</sup>.

<sup>44</sup>- رواه البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم: 2278.

<sup>45</sup>- أنظر كل من؛ -عوين زينب أحمد، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة (د.ب.ن) 2009، ص 108،

- بولحية شهيرة، مرجع سابق، (ص73).

تتولى في الجزائر النيابة العامة بنفسها مهمة القيام بالبحث والتحري عن الجريمة، والمساهمين فيها، أو يكلف جهاز الشرطة القضائية للقيام بهذه المهمة تحت إدارتها وإشرافها<sup>46</sup>، غير أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية - إذا دعت مقتضيات التحري الأولي - أن يوقف للنظر الطفل الذي لم يتجاوز سنه 13 سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، ويتوجب على هذا الضابط إطلاع وكيل الجمهورية بهذا الإجراء بشكل فوري ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر<sup>47</sup>، وقد بيّنت المادة 50 من قانون 15-12-2012 كيفية تعامل ضابط الشرطة القضائية مع الحدث وحقوقه حيث نصت على ما يلي:

" يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر" فمن الضروري إذا أن يراعي أفراد الشرطة في تعاملهم مع الأطفال الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح ظرف الطفل وسنه، وأن تكون الأسئلة الموجهة للطفل ودية وعادية تكسب ثقته واهتمامه<sup>48</sup>، وهو ما أشارت إليه المادة 52 من القانون رقم 15-12-2012 حيث ورد فيها ما يلي: ". يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لا تفتقر تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية...".

وتتصرف الشرطة مع الحدث في الجرائم البسيطة وفق ما يقتضيه حاله من التوجيه والعلاج، ولفت نظر والديه إلى تصرفاته المشينة، وذلك بدل أن تقدمه للقضاء مباشرة، وللقيام بهذه المهمة السامية فإن ذلك يقتضي تأهيلاً عالياً للشرطة وخبرة كبيرة بعالم الأطفال، وحسب رأينا نرى أنه على الشرطة أثناء توقيفها للحدث الالتزام بهذه الشروط<sup>49</sup>:

- أن تكون الأسئلة الموجهة للطفل على شكل حديث عادي وودي حتى يتم كسب ثقته واطمئنانه.
- عدم تخويف أو إرهاب الطفل من أجل الإدلاء بأقواله واعترافاته.
- عدم مواجهة الحدث بالشهود حتى لا تمتلكه الرهبة أو الخوف.
- معاملة الطفل معاملة حسنة تحفظ كرامته وتجنبه الإيذاء البدني والنفسي.

<sup>46</sup> - أنظر المادتين 18 و 36 من أمر رقم: 66-155، مرجع سابق.

<sup>47</sup> - أنظر المادتين 48 و 1/49 من قانون رقم: 15-12، مرجع سابق.

<sup>48</sup> - **سويقات بلقاسم**، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2010/2011، (ص38).

<sup>49</sup> - لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى: **المرجع نفسه**، (ص 38)، - **هارون نورة**، أحكام معاملة الحدث الجانح خلال مراحل الدعوى العمومية، مقال غير منشور، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، - **نجيمي جمال**، مرجع سابق، (ص284).

تمثل الشرطة نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث، فمن المهم جدا أن يتصرفوا بطريقة حضارية ولاتقة، ولتحقيق هذا الغرض يجب على ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم، أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم التي يكون من وراءها الأطفال في مختلف فئاتهم العمرية، أن يتلقوا تعليما وتدريباً خاصين مادي ومعنوي لتحقيق مصالح الطفل الفضلى على أفضل وجه، فضلا عن اعتماد أفراد بعينهم من الشرطة للتعامل مع موضوع الحدث مراعاة لجوانب الخبرة ولاعتبارات أخرى، يكون من بينها معيار "الأبوة" مثلاً.

## خاتمة

اعتمدنا في هذه الورقة البحثية مقارنة قانونية لموضوع في غاية الأهمية يتعلق بمصلحة الطفل سواء كان جانحا أو ضحية، من خلال الجهاز الرئيسي المتدخل في هذا الموضوع وهو قاضي الأحداث، وما ارتبط به من نصوص قانونية، مؤسسات وأجهزة تساعده في أداء وظيفته، ومنه فقد انطلقنا من المفهوم الغامض للمصلحة الفضلى للطفل (غير مضبوطة المعاني)، فنص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 يطلق عليها اصطلاح "المصلحة الفضلى"، في حين عبرت عنها الصكوك الدولية الأخرى بـ"المصلحة العليا"، أو "رفاه الحدث" أو "خير الحدث"، وكما هو مُسلم به في قواعد تفسير النصوص القانونية، فإنّ عدم ضبط اصطلاح ما بطريقة دقيقة من شأنه أن يحمل مضامين متباينة وغير منسجمة، والحاصل في الواقع العملي فضلا عن ذلك، هناك ثغرات مسجلة في مسار القاضي من جهة تكوينه وشروط تعيينه، كما سُجلت عديد النقائص في أهم الأجهزة التي يستعين بها القاضي في مساره الوظيفي لبناء أحكامه وقراراته والتي تؤثر حتما في مصلحة الطفل الفضلى.

يلاحظ أنّ هذه الثغرات أثّرت في التحولات الإيجابية للمنظومة القانونية المرتبطة بموضوع ورقتنا البحثية هذه، ومن أجل تفعيل أكثر لهذه المؤسسة القضائية (قاضي الأحداث) المتدخلة إجرائيا للحفاظ على مصلحة الطفل نقترح ما يلي:

- ضبط مفهوم دقيق لمصلحة الطفل الفضلى، عن طريق إيجاد معايير وأسس مشتركة بين الأطراف المتدخلة في الموضوع (قانونيين، رجال دين، خبراء علم الاجتماع والنفوس، مجتمع مدني...)، الأمر من شأنه أن يحدّد إطارا متوافقا بشأنه لهذه الغاية المشتركة بين مختلف المؤسسات والأجهزة المعنية.
- إعادة مراجعة القانون الأساسي للقضاء، وقانون الطفل، خصوصا من جهة شروط اختيار قضاة الأحداث عن طريق تكوين متخصص وعميق في مختلف العلوم والمعارف التي تؤهلهم من مُجابهة موضوع معقد بحجم ملف الطفل الحث، على شاكلة ما هو معمول به في قانون التنظيم القضائي الفرنسي، في بنده الخاص بقضاء الأطفال، ومنه فقاضي الأحداث ومساعديه ينبغي أن يخضعوا وجوبا إلى تكوين شامل ومتخصّص في كل

الجوانب التي تتعلق بالطفل قبل تنصيبهم، مع خضوعهم لدورات تكوينية تمكنهم من معرفة كل المستجدات التي تحيط بعالم الطفولة وطرق التعامل معها، ولا يكتفي بالدراية بشؤون الأطفال أو الاهتمام بأمورهم. - ضرورة الاهتمام أكثر بموضوع الأجهزة المساعدة لقاضي الأحداث، سواء كانت مجتمعا مدنيا، أو خبراء، أو شرطة، من جهة الارتقاء بكفاءتهم، وقنوات الاتصال، حتى يُعطي لهذه الأخيرة سلاسة ومرونة، مع رفع الكثير من التعقيدات الشكلية والعملية التي قلّصت من المستوى المأمول في أدوارها. نشير أخيرا، إلى أنه لا ينبغي أن ينظر إلى المنظومة القانونية المعنية بحماية الطفولة نظرة "تقنيّة وفنيّة"، بل بمقاربة أكثر شمولية، ذلك أنّ الطفل يعتبر حالة حسّاسة ومعقّدة من جهة، كما يتوقف التأثير الإيجابي لمستقبل الأجيال في أيّة دولة على طبيعة التعاطي مع الطفل في مختلف مراحلها العُمرية.